

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 438

تاريخ القرار: 21 فيفري 2025

الأستاذة الفضة الكعناوي
الممثل المنتدبة بقرار
الهاتف: 20 374 3039
تمت الأمانة العامة
بالتاريخ 25/02/2025

قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 21 فيفري 2025 القرار عدد 438 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني. تونس
مقرها: عمارة

من جهة
المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني. تونس
مقرها:

من جهة أخرى
موضوع الدعوى

تعرض شركة ' بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 فيفري 2025 قيام المشغل " بممارسات غير مشروعة تتمثل في تعمدته إطلاق حملة إخبارية عبر وسائل إخبارية في شكل ومضات صوتية تمرر على بعض المحطات الإذاعية يعلن فيها بأن لديه أقوى Réseau وأقوى vitesse و أقوى Experience Internet في البلاد من الجيل الخامس دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في سعي منها لمغالطة المستهلك بغية حمله للانتقال نحو شبكتها معتبرة أن ما أقدمت عليه خصيمتها يندرج في إطار المنافسة غير النزيهة وسعيًا للإضرار بمصالح بقية المشغلين مشددة على أن مراقبة جودة خدمات الإنترنت المسداة من قبل المشغلين وتقييم أداء الشبكات الاتصالية يعتبر من الاختصاصات الحصرية المسندة للهيئة مؤكدة على أن من أهم المبادئ التي يخضع لها الإشهار في مادة الاتصالات طبقا لقرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات، ولزودي خدمات الإنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة هي وجوب الالتزام بمقتضيات النوضوح والشفافية مؤكدة على أن الهيئة تنفرد بالاختصاص المطلق في النظر في مادة

الإشهار طالما تم توظيف معطيات تتعلق بتقييم جودة خدمات الاتصالات ملاحظة أن الحملة الإشهارية لخصيمتها تندرج في إطار مغالطة المستهلك بإيهامه بجودة خدمات لم يسمح بعد بتسويقها ضرورة أن خدمات الجيل الخامس ولئن أسندت إجازاتها لجميع المشغلين إلا أنها لا تزال في مرحلة التجارب الضيقة مشيرة إلى أنه سبق للهيئة أن اعتبرت في قرار التدابير الوقائية عدد 424 بتاريخ 8 نوفمبر 2024 أن:

"هذه الممارسة تمكن صاحبها من امتياز تنافسي يخول له إغراء الحرفاء واستقطابهم بدون وجه حق الأمر الذي قد يتسبب في نتائج يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنها من انعكاسات سلبية على وضعية المنافسين في السوق في حال تواصل تلك الممارسة" وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية المعتمدة من قبل خصيمتها للترويج لخدمات الجيل الخامس استباقيا كإلزامها بالسحب الفوري لجميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري إلى حين البت في أصل النزاع إعمالا لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ . حسب رقيمه عدد 2670 بتاريخ 30 جانفي 2025 تضمن معاينة مقطع تسجيل إشهاري محفوظ على قرص مضغوط تسلمه عدل التنفيذ من قبل ممثل شركة ' فيما يلي نصه:

حاضرین حاضرین لأقوى réseau في أربعة وعشرين ولاية حاضرین لأقوى vitesse حاضرین باش نعيشو معاكم أقوى expérience internet في البلاد أحنا حاضرین Cinq G Cinq G طور عالمك.

مرفقا بقرص مضغوط يحتوي التسجيل الإشهاري الواقع معاينته.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت شركة ' بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 14 فيفري 2025 بأن محضر المعاينة سند المطلب لا يثبت وجود مخالفة من قبلها دافعة بأن عدل التنفيذ لم يقوم بمعاينة الومضة الإشهارية التي تم تمريرها مباشرة على المحطات الإذاعية وإنما اكتفى بمعاينة تسجيل صوتي مضمن بقرص مضغوط ملاحظة أنها لم تعلن في هذا التسجيل عن كون لديها أقوى réseau وأقوى expérience internet في البلاد من الجيل الخامس مشددة على أنه بالعكس من ذلك فإن مقطع التسجيل الصوتي يبين فقط أنها حاضرة وعلى استعداد لإطلاق تكنولوجيا الجيل الخامس من خلال قول "حاضرین حاضرین ... باش نعيشو معاكم...." مستغربة من قيام خصيمتها بمطلب تدابير وقتية دون التعرض بتاتا إلى شروطه المتمثلة وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات وملتزودي خدمات الإنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "س" بتاريخ 04 فيفري 2025، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية المعتمدة من قبل خصيمتها للترويج لخدمات الجيل الخامس استباقيا كإلزامها بالسحب الفوري لجميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري إلى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 6 فيفري 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "س" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "س" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 14 فيفري 2025.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية المعتمدة من قبل المدعى عليها للترويج لخدمات الجيل الخامس استباقيا كإلزامها بالسحب الفوري لجميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تمثلت الممارسات المنسوبة للمدعى عليها وفقا لادعاءات الطالبة في إطلاق المشغل ' ' لحملة إشهارية في شكل ومضات صوتية تمرر على بعض المحطات الإذاعية يعلن فيها بأن لديه أقوى Réseau وأقوى vitesse و أقوى Expérience Internet في البلاد من الجيل الخامس دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تضمن معاينة مضمون مقطع تسجيل إشهاري محفوظ على قرص ليزري لومضة إشهاري تضمنت النص التالي:

"حاضرین حاضرین لأقوى réseau في أربعة وعشرون ولاية حاضرین لأقوى vitesse حاضرین باش نعيشو معاكم أقوى expérience internet في البلاد أحنا حاضرین Cinq G Cinq G طور عالمك".

وحيث نفت المدعى عليها في جواها على مطلب التدابير الوقائية ارتكابها لما نسبت إليها من أفعال مشددة على أن سند القيام توقف عند معاينة مقطع تسجيل إشهاري على قرص ليزري مجهول المصدر مؤكدة على أن محضر المعاينة جاء قاصرا عن إثبات المخالفة.

وحيث تعلق محضر المعاينة سند الدعوى بمعاينة مضمون تسجيل إشهاري محفوظ على قرص ليزري دون ذكر مصدره وهو ما يقف حائلا أمام الجزم بتبعية مقطع التسجيل الإشهاري الواقع معاينته للشركة المطلوبة وهو ما يستوجب إجراء أبحاث واستقرارات لا يتسع مجال التدابير الوقائية للخوض فيها واستخلاص النتائج منها.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتدابير الوقائية تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقرارات لها مساس بالأصل للتثبت من النص الكامل للمقطع الإشهاري المدعى به ومدى تبعيته للمدعى عليها من عدمه الأمر الذي يجعل المطلب حري بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

